

## قرار وزاري رقم 45 لعام 2009

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 189/64 د تاريخ 5/5/2009 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- يعدل البند 3/ من المادة 2/ من القرار رقم 167/ن تاريخ 5/12/2005 حول شروط قشر وتكسير الفستق بحيث يصبح كما يلي:

(معالجة المنصرفات في حال تجاوزها للحدود المسموح بها لتصبح مطابقة للمواصفات المعتمدة ) .

مادة 2- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه